Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4 | Page 1 – 24 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Procedural Contingencies

Faiz Saleh Abdu Al Dobli[1,*]
[1]Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law - Dhamar University, Dhamar, Yemen.
***Corresponding author:** *faizadobali1234@gmail.com*

Keywords

1. Judicial litigation
2. courts
3. procedural contingencies
4. legal doctrine

Abstract:

Judicial litigation serves as the principal mechanism through which individuals assert their rights before the courts. It provides the legal structure that empowers parties to pursue claims and protect their legitimate interests. Nonetheless, throughout the litigation process, exceptional circumstances may arise that impede its normal progression either by causing a temporary suspension or resulting in its complete termination. These occurrences are commonly identified in legal doctrine as Procedural Contingencies. Recognizing their significant influence on the continuity of legal proceedings and the preservation of litigants' rights, the legislature has afforded these contingencies particular legislative attention.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4| Page 2 – 24 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

عوارض الخصومة

فايز صالح عبده الدوبلي [1]*،

[1]قسم قانون خاص ، كلية الشريعة والقانون - جامعة ذمار ، ذمار ، اليمن.

المؤلف: *faizadobali1234@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الخصومة القضائية
2. وقف الخصومة
3. انقطاع الخصومة
4. انقضاء الخصومة موضوعيا وإجرائيا

الملخص:

تعد الخصومة القضائية الركيزة الأساسية التي تمارس بواسطتها الحقوق أمام القضاء؛ إذ تمثل الإطار القانوني الذي يتيح للأطراف المطالبة بحقوقهم والدفاع عن مصالحهم، غير أن هذه الخصومة قد تتعرض أثناء سيرها لعوارض استثنائية تؤثر في مجرها، إما بتعطيلها مؤقتا أو إنهائها كليا، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بعوارض الخصومة، وقد أولى المشرع اليمني بهذه العوارض عناية خاصة؛ لما لها من انعكاس مباشر على استمرارية الدعوى وضمان حقوق الخصوم.

المقدمة:

تعد الخصومة القضائية الوسيلة المشروعة التي يلجأ إليها الأفراد لاقتضاء حقوقهم عن طريق القضاء وفقا للشرع والقانون، ومتى ما انعقدت الخصومة وجب السير في إجراءاتها حتى تصل إلى نهايتها وتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع.

وفي هذه المدة قد تقع بعض الحوادث أو الطوارئ أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنهيها.

ولعوارض الخصومة خصائص منها أنها لا تمس أصل الحق الموضوعي المتنازع عليه، وإنما تؤثر فقط في الإجراءات القضائية ومسار الدعوى، كما أن هذه العوارض لا تظهر إلى بعد انعقاد الخصومة

وتتمثل العوارض التي تمنع من السير في الخصومة في الوقف والانقطاع والانقضاء، وهذه العوارض قد تقع استقلالا عن إرادة الخصوم، وقد تقع بإرادتهم، وترجع هذه العوارض إلى أسباب مختلفة فقد تفرضها اعتبارات العدالة ألا أن تفصل المحكمة في الخصومة المعروضة عليها مالم يفصل أولا في مسألة ترتبط بها، وقد يقصد من الوقف توقيع جزاء على الخصم (المدعي) لعدم تنفيذه أوامر المحكمة، كما قد تتطلب مصلحة الخصوم عدم السير فيها كاتفاق الخصوم على الصلح وأنها النزاع وديًا.

وقد يطرأ على المركز الموضوعي أو الإجرائي للخصوم تغيير جذري من وفاة أو فقدان أهلية أو زوال صفة الممثل؛ مما يؤدي إلى الوقف عن السير في نظر الخصومة.

في حين قد تتعرض الخصومة لطارئ يؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الفصل فيها سواء كان ذلك الانقضاء موضوعيا أم إجرائيا.

والانقضاء الموضوعي هو ذلك الذي لا يصلح معه إعادة الخصومة من جديد لانتهاء موضوع الخصومة، وقد يكون ذلك بإرادة المدعي، كتنازل المدعي عن الدعوى والحق المدعى به أو بحل الخلاف بالصلح فيما بين طرفي الخصومة.

وقد تنقضي الدعوى موضوعيا دون إرادة الخصوم، كزوال محل الخصومة القضائية كموت الزوج قبل الفصل في دعوى الفسخ المرفوعة ضده.

في حين تنقضي الخصومة إجرائيا بالسقوط عند توقف السير في الخصومة مدة سنة بسب يعود لإهمال وترك المدعي، كما تنقضي الخصومة إجرائيا بالتقادم وبقوة القانون عند توقف الخصومة لأي سبب كأن لمدة تزيد عن سنة ونصف من آخر إجراء صحيح.

كما قد تنقضي الخصومة بالتنازل عنها من قبل المدعي؛ لأنه صاحب الحق بشرط موافقة المدعى عليه إذا لم يكن قد ابدأ اعتراضه عليها بأي طريقة من طرق الاعتراض، كما قد تنقضي الدعوى إذا صدر حكم قضائي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وقد حددها المشرع اليمني ذلك الجزاء في نصوص قانون المرافعات في حالات محددة، ويترتب على جميع عوارض الخصومة آثار قانونية على الخصومة سنذكرها بالتفصيل في بحثنا هذا لاختلاف أثر كل عارض عن الأخر وتشابه بعضها.

أهمية دراسة:

تتميز عوارض الخصومة بأنها وسيلة لتحقيق العدالة الإجرائية؛ إذ تحافظ على مراكز الخصوم القانونية وتوازن بين مصالحهم، وتمنع وقوع الإضرار بأي

طرف؛ نتيجة ظروف خارجه عن إرادته، كما أنها تكشف عن مرونة النظام القضائي، وقدرته على التكيف مع مختلف الحالات العملية، مما يجعلها ذات صله وثيقة بالفقه والقضاء والممارسة العملية والعلمية على حد سواء.

أهداف البحث:

1. بيان المفهوم القانوني لعوارض الخصومة وخصائصها.
2. تصنيف العوارض وشرح صورها العملية.
3. تحليل الآثار القانونية المترتبة على كل عارض.
4. تقييم مدى فاعلية التنظيم القانوني لعوارض الخصومة في تحقيق العدالة.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي: ما مدى إسهام المشرع اليمني في تنظيم عوارض الخصومة ومدى حرصة على التوازن بين مقتضيات سير العدالة وحماية حقوق الخصوم؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

1. ما المقصود بعوارض الخصومة؟ وما أنواعها؟
2. ما الأحكام والآثار القانونية المترتبة على كل عارض من هذه العوارض؟
3. ما مدى انسجام التنظيم القانوني لعوارض الخصومة مع ضمانات العدالة وحقوق الدفاع؟

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تجميع الأفكار من المؤلفات القانونية وأمات الكتب الفقهية والقضائية، ودراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لاستخلاص النتائج وطرح الآراء التي تعمل على حل هذه الظاهرة؛ بهدف إيجاد عدالة إجرائية تحافظ على مراكز الخصوم القانونية وتوازن بين مصالحهم، وتمنع الإضرار بأي طرف.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم رأى الباحث تقسيم دراسة موضوع البحث وفقًا لخطة تتألف من مطلب تمهيدي ومبحثين وفقا للآتي:

أولا: المطلب التمهيدي مفهوم عوارض الخصومة وخصائصها.

المبحث الأول: العوارض الموقفة للخصومة.

المطلب الأول: العوارض الموقفة للخصومة.

الفرع الأول: أنواع الوقف.

الفرع الثاني: آثار وقف الخصومة.

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة.

الفرع الأول: أسباب الانقطاع.

الفرع الثاني: آثار الانقطاع

المبحث الثاني: العوارض المنهية للخصومة.

المطلب الأول: انقضاء الخصومة لعوارض موضوعية.

الفرع الأول: انقضاء الخصومة بإرادة الخصوم.

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بدون إرادة الخصوم.

المطلب الثاني: انقضاء الخصومة لعوارض إجرائية.

الفرع الأول: سقوط الخصومة.

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بالتقادم.

المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة واعتبارها كأن لم تكن.

الفرع الأول: التنازل عن الخصومة (ترك الخصومة).

الفرع الثاني: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الخاتمة: اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

مفهوم عوارض الخصومة وخصائصها

مفهومه: هي العوامل والأحداث التي تحيد بها عن سيرها الطبيعي في الفصل فيها؛ فيؤدي إما إلى وقفها أو إلى انقضائها بغير حكم منه لها[1]، أو هي ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث والطوارئ فيؤدي إلى وقفها مؤقتًا أو انقضائها بغير صدور حكم في موضوعها.

خصائص عوارض الخصومة:

1. الطبيعة الإجرائية: تتعلق بالإجراءات لا بأصل الحق الموضوعي المتنازع عليه، وإنما تؤثر فقط في الإجراءات القضائية ومسار الدعوى[2].
2. إنها ذات طابع عارض وغير دائم: لا تظهر عوارض الخصومة منذ بدء الخصومة، وإنما تطرأ أثناء سيرها، وغالبا تكون مؤقته تزول بزوال سببها (كالوفاة أو فقدان الأهلية أو الاتفاق على وقف الدعوى)[3].
3. ارتباطها بالخصومة القضائية: لا يتصور وجود هذه العوارض إلا بوجود دعوى منظورة أمام القضاء [4].
4. تؤثر مباشرة في سير الخصومة: لأن عوارض الخصومة تؤدي إلى وقف الخصومة أو انقطاعها أو سقوطها أو بطلانها أو إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن[5].
5. تنظيمها التشريعي: نظمها المشرع في قانونين المرافعات ضمانًا لسلامة الخصومة[6].
6. تعدد صورها، ومنها:

- وقف الخصومة (اتفاقي أو قانوني أو جزائي).
- انقطاع الخصومة (وفاة أو فقد أهليته أحد الخصوم أو زوال صفه الممثل).
- سقوط الخصومة (بسبب إهمال المدعي في متابعة الدعوى لمدة سنة من آخر إجراء صحيح).
- انقضاء الخصومة بالتقادم (بسبب توقف الدعوى لأي سبب كان سنة ونصف من آخر إجراء صحيح).

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات، طبعة 2007، ص593.

[2] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ص412.

[3] د. أحمد مليجي، موسوعة شرح قانون المرافعات، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، ص215.

[4] د. محمد شتا، النظرية العامة للخصومة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ص133.

[5] د. عبد الله محمد الكبسي، شرح قانون المرافعات اليمني، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة صنعاء، ص 289

[6] قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002وتعديلاته برقم (1) لسنة 2021م في المواد (298،162،104،216،212،215،214،210،207،204). اعتبار الخصومة كأن لم تكن في حالة حددها المشرع في نصوص قانونية.

- التنازل عن الخصومة من قبل المدعي إذا وافق المدعي عليه، وكان له مصلحة في ذلك، ولم يكن قد اعترض على سير الخصومة[7].
- اعتبار الدعوى كأن لم تكن في الحالات التي نص عليه قانون المرافعات اليمني[8].

المبحث الأول العوارض الموقفة للخصومة

قد تعترض الخصومة ظروف طارئة تؤدي إلى التوقف عن السير في نظر الدعوى مؤقتا، إلا أنه يمكن مواصلة السير في نظر الدعوى بعد انتهاء أسباب توقفها، فتكون العوارض **موقفة للخصومة مؤقتا** عندما لا تتعلق عوارض الخصومة بأطراف الخصومة جسميًا، كوجود نص قانوني بوقف الخصومة أو لاتفاق الخصوم أو لتقرير المحكمة بوقف الخصومة.

في حين **تنقطع الخصومة** عندما يكون وقف الخصومة متعلق بأحد أطراف الخصومة كموت أحدهم أو فقد أهليته أو فقد صفة الممثل وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وقف الخصومة.

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة.

المطلب الأول وقف الخصومة

يعرف الوقف في الخصومة أنه: " امتناع السير في الخصومة مدة معينة بسبب عائد، لاتفاق الخصوم أو حكم المحكمة أو قوة القانون"[9].

أو هو: "وقف السير في الدعوى بسبب لا يتعلق بشخص الخصم أو نائبه القانوني، وذلك حتى ينقضي السبب أو الأجل المحدد بقرار الوقف"[10].

ووقف الخصومة تقع على الخصومة الموضوعية للدعوى؛ لأن الوقف يتنافى مع تطبيقات القضاء المستعجل إلا إذا كان الوقف بقوة القانون فإنه يشمل الدعاوي المستعجلة [11]، ولتوضيح ذلك فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع، الأول: أنواع الوقف، الفرع الثاني: آثار الوقف.

الفرع الأول أنواع الوقف

من التعريفات السابق ذكرها يتبين لنا أن أنواع الوقف ثلاثة، وهي: وقف بقوة القانون، ووقف بحكم المحكمة، ووقف باتفاق الخصوم.

أولًا: الوقف القانوني:

يقصد بذلك التوقف عن السير في الخصومة بمقتضى قانوني، وهذا النوع من الوقف يتحقق بمجرد توافر سببه القانوني، ولا يشترط لحدوثه صدور حكم أو قرار من المحكمة؛ لأن القانون هو من أوجب وقف الخصومة، وإذا ما حكمت المحكمة بوقف الخصومة فيكون حكمها مقررًا للوقف وليس منشأ له،

[7] د. عبد الكريم العواضي، الوسيط في شرح قانون المرافعات اليمني، دار الفكر الجامعي، ص 301.

[8] قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002وتعديلاته برقم (1) لسنة 2021مفي المواد (104، 162، 212، 216، 298).

[9] د. سعيد الشرعبي – أصول قانون القضاء المدني، الطبعة الرابعة لسنة 2022، مكتبة الصادق للنشر، صـ428.

[10] د. جمال أحمد هيكل – الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدو نية والتجارية – الطبعة الأولى – 2014م – دار الفكر والقانون – المنصورة – مصر – صـ205.

[11] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 545.

وفي هذا النوع من الوقف ليس للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الوقف من عدمه، وإنما تكون ملزمة لتنفيذ النص القانون، فترتد آثاره إلى لحظة التقدم بطلب الوقف وليس بلحظة صدور الحكم[12].

والأمثلة على الوقف القانوني كثيرة، نص عليها القانون في مواد عدة في قانون المرافعات وغيرها من القوانين، ومن أمثلته:

1. وقف تنفيذ الحكم النهائي وجوبا بمجرد الطعن بالنقض في الحالات التي حددها القانون (294/أ) مرافعات.
2. وقف تنفيذ حكم المحكم بمجرد رفع دعوى الطبلان (م54) تحكيم.
3. وقف الدعوى المدنية عند رفع الدعوى الجنائية تطبيقًا لمبدأ الجنائي يوقف المدني (م24) إجراءات جزائية.
4. وقف الدعوى عند تقديم طلب رد القاضي (م143) مرافعات.
5. وقف الدعوى عند تقديم طعن بعدم الدستورية (م7/186).
6. وقف دعوى الإفلاس عند البدء بإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس (م786) تجاري.

ثانيا: الوقف القضائي:

أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة في بعض الحالات كلما قدرت ذلك، فحالات الوقف لا تنشأ إلا بحكم المحكمة بذلك، فالحكم منشئ لحالة الوقف وليس مقررا لها، وكل إجراء تم قبل الحكم بالوقف يعد إجراء صحيح ولا يتم الوقف إلا عند صدور الحكم من المحكمة بذلك [13]، وهذا النوع من الوقف له حالتان.

1. **الوقف الجزائي:** على المدعي أن يقدم كل ما يؤكد دعواه ويثبتها/ إلَّا أنه قد يماطل في ذلك لسبب أو لآخر؛ لذا أجاز المشرع اليمني للمحكمة التقرير بوقف الخصومة مدة ثلاثة أشهر عقوبة جزائية للمدعي إذا ما امتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة التي ألزمته القيام بها في الميعاد المحدد، كإيداع مستندات أو القيام بإجراء من الإجراءات حرصا من المحكمة على استمرار السير في نظر الخصومة واستظهارا للحقيقة وسرعة البت فيها، وإذا لم يستجب المدعى لقرار المحكمة خلال مدة الوقف الجزائي فإن يجوز للمحكمة التقرير باعتبار الدعوى كأن لم تكن (م162) مرافعات[14].

ويشترط لإيقاع هذا الجزاء:

أ) أن يكون هناك إهمالًا من المدعي بتنفيذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد المحدد، دون أي مبرر أو رفض للتنفيذ.

ب) ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر بعد أن تستمع المحكمة لأقوال المدعى عليه مالم فإن حكمها يعد باطلا.

ت) تحكم المحكمة به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم غير المدعي، ويُعدُّ هذا الحكم

[12] د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002م ص 752.

[13] د. فتحي الوالي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، طبعة 1993م، ص548.

[14] د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، طبعة 2019، ص، 294.

قطعيا وغير منهي للخصومة، ولا يحوز حجية الأمر المقضي به؛ لأنه صدر في مسألة إجرائية[15].

2. **الوقف التعليقي:** أعطى المشرع اليمني قاضي الدعوى الأصلية في المادة (205) مرافعات الحق بالحكم بوقف الخصومة (تعليق الخصومة) إذا ظهرت مسألة أولية يجب الفصل فيها من قبل محكمة أخرى مختصة نوعيا قبل الفصل في الدعوى الأصلية؛ لوجود ارتباط بينهما وليست من اختصاص قاضي الدعوى الأصلية، كما إذا نشأت دعوى تعويض عن الحادثة أو الانتظار للفصل في دعوى الدفع بعدم دستورية نص قانوني.

ويشترط لهذا الوقف:

أ. أن تثار مسألة أولية في الخصومة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية.

ب. ألا تدخل المسألة الأولية في اختصاص المحكمة الأصلية مع وجود ارتباط فيما بينهما.

ج. أن يكون من اللازم الحكم في المسألة الأولية قبل الحكم في الدعوى الأصلية.

د. أن يصدر قرار من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الأولية ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة قطعيا ومسببا، ويستمر الوقف حتى يتم الانتهاء من الفصل في المسألة الأولية [16].

ومن أمثلة هذا النوع:

1. وقف الدعوى المدنية (التعويض) لحين الفصل في الدعوى الجزائية: فإذا أثير أمام المحكمة المدنية نزاع في مسألة جنائية فإن على القاضي المدني التقرير بوقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في المسألة الجنائية من قبل القاضي الجنائي بتوافر الجريمة أو بعدم توافرها؛ ليتسنى بعدها للقاضي المدني الحكم بتعويض المجني عليه في حال ثبوت قيام المتهم بارتكاب الجريمة أو التقرير بعدم قبول الدعوى المدنية في حالة عدم ثبوت الجريمة على المتهم من قبل القاضي الجنائي.

2. وقف الدعوى لحين صدور حكم من المحكمة العليا في مسألة دستورية القانون: فإذا قدم دفع أمام المحكمة بعدم دستورية القانون أو إذا رأت المحكمة أن القانون الذي يحكم النزاع غير دستوري فإن للمحكمة التقرير بوقف الخصومة (تعليق) ورفع الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ قرارها بوقف الخصومة، وعلى الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال سبعين يومًا تبدأ من تاريخ وصول الأوراق إليها المادة (7/186) مرافعات [17].

ثالثا: الوقف الاتفاقي:

ومصدر هذا الوقف يرجع إلى رغبة الخصوم، فللخصوم الحق في طلب وقف الدعوى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ إذ أجاز المشرع هذا الوقف في المادة (204) مرافعات لمنح الخصوم فرصة للتفاوض فيما بينهم بالطرق الودية صلحًا أو تحكيمًا، أو لأي سبب آخر، كانشغال طرفي الخصومة بالسفر أو لاستكمال

[15] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986م، ص497.

[16] د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية 2007، ص600.

[17] د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، ص295.

الخصوم ما قد يكون هناك من نقص في مستندات الدعوى التي يكون لها أثر في الدعوى [18].

وحتى لا تطول النزاعات وتتراكم القضايا على المحاكم عند الاتفاق على الوقف الاتفاقي فقد اشترط القانون:

1. يجب أن يكون الاتفاق بين جميع الخصوم سواء كانوا أطراف أصليين أم متدخلين أيًا كان نوع تدخلهم، ويجوز أن يكون ذلك الاتفاق بين الخصوم أو بين وكلائهم، دون حاجة إلى تفويض خاص لاعتباره من إجراءات الخصومة [19].
2. **تزمين مدة الوقف:** حدد المشرع اليمني مدة الوقف الاتفاق في المادة (204) بستة أشهر وللخصوم أن يتفقوا على مدة أقصر من ذلك، وتبدأ المدة من تاريخ صدور قرار المحكمة بالوقف، وقد حرص المشرع على تزمين مدة الوقف بما لا يزيد عن (ستة أشهر) حرصا منه على عدم إطالة أمد النزاع.
3. **إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على وقف الخصومة:** فيشترط لتمامه هذا الوقف صدور قرار من المحكمة بذلك فلا يكفي اتفاق الخصوم وتقديم طلب بوقف الخصومة إلى المحكمة فالمشرع اليمني اعطى المحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الوقف من عدمه فقد تكون الدعوى صالحة للحكم فللمحكمة حينها عدم قبول طلب الوقف وقد تكون الدعوى في أول مراحلها فتستجيب المحكمة لطلب الوقف تشجيعا للخصوم على الصلح[20].

الفرع الثاني آثار الوقف

يترتب على وقف الخصومة عدد من الآثار القانونية، ومنها ما يأتي:

1. **بقاء الخصومة قائمة أمام القضاء:** فوقف الخصومة لا يؤثر في وجودها أمام القضاء، وإنما يؤثر في سيرها، فكل ما تم من إجراءات قبل وقف الدعوى تظل صحيحة منتجة لآثارها كندب الخبراء والمعاينة وسماع الشهود فإنها تظل صحيحة منتجة، ولا يؤثر فيها الوقف سواءً كان اتفاقيًا أم بنص القانون أم بحكم المحكمة، ويمكن الاحتجاج بها عند استئناف السير في لخصومة [21].
2. **ركود الخصومة أثناء وقفها:** عند إقرار الوقف أو توافر سببه تركد القضية، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء الوقف، وأي إجراءات يتخذ يُعدُّ باطلا، ويجوز الدفع ببطلانه، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يقدم الخصوم طلبًا بذلك لعدم تعلقه بالنظام العام.
3. **لا يؤثر الوقف في سريان المواعيد القانونية:** فلو حدد القانون إجراء معين على رغم الوقف وأعلن للخصم قبل الوقف فلا يؤثر الوقف في سريان هذا الإجراء أو الميعاد، فلو صدر حكم مستعجل قبل الاتفاق على التصالح، وتصالح الخصمان خلال مدة الطعن فعلى المحكوم عليه تقديم عريضة الطعن في الحكم المستعجل خلال المدة القانونية؛ لأن الاتفاق على التصالح لا يوقف مدة الطعن.

[18] د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الصادق للنشر، طبعة 2020م، ص 240.

[19] د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 1970.

[20] د. إبراهيم الشرفي مرجع سابق، ص296.

[21] د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، 1989، ص159.

انتهاء الوقف واستئناف السير في الخصومة:

يقع على المدعي واجب السير في الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف أو انقطاع سببه.

- **ففي الوقف القانوني:** ينتهي الوقف بصدور الحكم فالوقف عن السير في الخصومة لطب رد القاضي يزول وينتهي بصدور الحكم في طلب الرد نهائيا.
- **وفي الوقف القضائي:** يزول السبب بانتهاء مدة الوقف الجزائي الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، أما إذا كان **الوقف تعليقيًا** فينتهي بصدور الحكم في المسائل الأولية التي ترتب عليها الوقف، كصدور حكم بدستورية القانون.
- **وفي الوقف الاتفاقي:** يزول بزوال المدة المحددة التي اتفق عليها الخصوم إذا كان أقل من ستة أشهر أو بانتهاء المدة المحددة في القانون بستة أشهر، وفي هذه الحالة يجب على المدعي تعجيل السير في الخصومة من خلال إعلان الخصم بموعد الجلسة خلال الثمانية الأيام الأولى من تاريخ انتهاء مدة الوقف، وإلا اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، إذا تمسك المدعى عليه عند حضوره في أول جلسة بعد الوقف بدفع بسقوط الخصومة قبل الخوض في الموضوع؛ لأنه دفع إجرائي، فإذا قبلت المحكمة ذلك الدفع أصبحت الخصومة كأن لم تكن، حينها تزول الدعوى بجميع آثارها، مع أحقية المدعي في تقديم دعوى جديدة، ولا يجوز للمحكمة الحكم بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لعدم تعلق سقوط الخصومة بالنظام العام، وإذا تعدد الخصوم وعجل بعضهم دون بعضهم الآخر فإن الخصومة تنقضي بالنسبة لمن لم يعجل إذا كانت الخصومة تقبل التجزئة [22].

المطلب الثاني انقطاع الخصومة

تعريف: هو عدم السير فيها بحكم القانون نتيجة تغيير يطرأ على مركز الخصوم أو حالتهم تؤثر في صحة الإجراءات [23].

كما عرفت أنها: وقف السير فيها بقوة القانون، لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، التي من شأنها عدم تحقق المواجهة بين الخصوم[24].

بمعنى أن هناك أسبابًا إذا طرأت على الخصومة فإنها تسبب خلل في أركان الدعوى مما يكون السير فيها مخالفًا للقانون.

وقد حرص المشرع اليمني على كفالة حسن سير العدالة والمحافظة على مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإذا انهار هذا الركن في الخصومة كان من اللازم وقف الدعوى، فتغير مركز الخصوم أو زوال أهليتهم يقتضي معه ضرورة الوقف لمنح ورثتهم أو من يقوم مقامهم حقهم في الدفاع، وعلى الرغم أن الانقطاع صورة من صور الوقف، إلّا أن هذا الانقطاع ليس جزاءً على الخصوم وإنما ضرورة تقتضيها العدالة، فالانقطاع سببه عائد إلى الركن الشخصي في الخصومة، ويكون القاضي قد أهمل مبدأ المواجهة

[22] د. سعيد الشرعبي، أصول – مرجع سابق – صـ502، د. غالب القعيطي – شرح قانون المرافعات – مرجع سابق – صـ242، د. إبراهيم الشرفي – شرح قانون المرافعات – مرجع سابق – صـ299.

[23] د. رمزي سيف – الوسيط ف شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، 1969، ص 572.

[24] د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م ص 810.

إذا لم يقرر وقف الدعوى مع وجود سبب من أسباب الانقطاع [25].

ويرد الانقطاع على الخصومة في كل مراحلها وعلى كل أنواع الدعاوى، فيرد على الدعاوى المدنية، التجارية، الشخصية، العمالية والجنائية، وسواءً كانت الخصومة بين أشخاص طبيعية أم اعتبارية، ويستوي أن تكون الخصومة أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو العليا أو محكمة التماس إعادة النظر، وكذلك في خصومات التحكيم؛ لذا فإن الخصومة تنقطع بقوة القانون إذا توافرت شروط معينة أهمها ولتوضيح ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: أسباب الانقطاع، والفرع الثاني: آثار الانقطاع

الفرع الأول أسباب الانقطاع

تنقطع الخصومة أما بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو إذا زالت صفته من يباشر إجراءات التقاضي وذلك وفقا لما يلي[26]:

1. **وفاة أحد الخصوم:** لا تنعقد الخصومة إلَّا بحضور الخصوم، وإذا انعقدت الخصومة وحدثت وفاة لأحد الخصوم سواءً كان المدعي أم المدعى عليه، وسواءً كان خصمًا أصليا أم متدخلا أثناء الخصومة فإنها تنقطع بقوة القانون، حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علم ورثة المتوفى، ويصدر الحكم ضدهم معا أنه لم يتاح لهم استعمال حقهم في الدفاع تأكيد لمبدأ حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم [27].

فإذا لم يقم الخصم بإعلان المحكمة بوفاة خصمة مع علمه فليس له أن يتمسك ببطلان الإجراءات أو بطلان الحكم[28].

في حين لورثة المتوفى الذين لم يتم إعلانهم بالخصومة حق التمسك ببطلان الإجراءات أو بطلان الحكم، وحتى لا تسري عليهم حالة سقوط الخصومة؛ لأن الخصومة لا تسقط إلى على المدعي الذي ترك دعواه بمحض إرادته.

وعند علم المحكمة بوفاة أحد الخصوم فإن عليها التوقف عن السير في نظر الدعوى حتى يتم إعلان ورثة المتوفى، وإذا اتخذ الخصم أي إجراء من إجراءات الخصومة كان باطلا.

ويأخذ نفس حكم وفاة الشخصية الطبيعية زوال الشخصية الاعتباري وحلول غيرها محلها، في حين لا تنقطع الخصومة عند وفاة ممثل الشخصية الطبيعية (المحام، الوكيل) أو الاعتبارية[29].

وفي حالة تعدد المدعى عليهم أو المدعين وتوفى أحدهم وكانت الدعوى لا تقبل التجزئة فإن الدعوى تنقطع وفي حالة قبول الدعوى للتجزئة فإن الدعوى لا تنقطع عن الأحياء وتنقطع عن المتوفى[30].

2. **فقدان الأهلية:** قد يلحق بأحد الخصوم عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفة أو الحجر؛

[25] د. أحمد هندي – أصول – مرجع سابق – صـ762.

[26] المادة (207) مرافعات نصت على: "إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته في مباشرته إجراءات التقاضي قبل قفل باب المرافعة في الخصومة انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها، أما إذا توفي الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر وللمحكمة إذا قبلت عذر الخصم أن تمنحه أجلًا لذلك".

[27] د. أحمد المليجي، ركود الخصومة، بدون ناشر ولا تاريخ نشر، ص90.

[28] د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 602.

[29] د. غالب القعيطي، مرجع سابق، ص 245.

[30] د، أحمد هندي، مرجع سابق، ص 264.

فتجعل من الخصم غير صالح لممارسة حق التقاضي، مما تجعل الخصومة تنقطع ولا يعود السير إلى الخصومة، إلا إذا وجد ممثل قانوني لأولئك الأشخاص الذين يقومون بالدفاع عن حقوقهم حفاظا على مصالح الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها المادة (207)[31].

3. **زوال صفة النائب القانوني لأحد الخصوم:** تزول صفة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل بالعزل أو الوفاة أو ببلوغ القاصر حينها يحل الأصيل محل النائب، فإذا كان الخصم قاصرا فإن الولي هو من يمثله أو الوصي عليه، ومتى ما بلغ القاصر سن الرشد فإن تمثيل الولي أو الوصي له يزول فتنقطع الخصومة فيباشر الشخص حق الدفاع بنفسه، وله حق توكيل من يراه وإن كان وليه أو وصيه عندها تتغير النيابة من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية، وفي هذه الحالة لا تنقطع الخصومة.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل أو بقد أهليته في الدعوى أو بانقضاء وكالته وللمحكمة أن تعطي الخصم أجلا لتعيين وكيلا أخر، فلو مات محام الخصم أو فقد أهليته فإن الخصومة لا تنقطع وللمحكمة حينها أن تمنح الخصم أجلا لتوكيل محام آخر [32]المادة (207) مرافعات.

ثانيا: أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل إقفال باب المرافعة:

الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء الموجودين على قيد الحياة فإذا رفعت على شخص متوفي فإنها تكون معدومة لا يترتب عليها أثر قانوني؛ لذا لا تطبق أحكام الانقطاع عليها لعدم انعقاد الخصومة أصلا، فلكي تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة يفترض أن تكون هناك خصومة قد نشأت، وأثناء السير في نظرها توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زالت صفته، وإذا ما كانت المحكمة قد قررت إقفال باب المرافعة بعد استكمال كل طرف تقديم ما لدية، ثم توافر بعد ذلك سبب من أسباب انقطاع الخصومة فإن الخصومة لا تنقطع؛ لأن الخصم قد مارس حقه في الدفاع[33].

الفرع الثاني آثار الانقطاع

إذا توافر سبب من أسباب الانقطاع فإنه يترتب عليه ((34)):

1. **قيام الخصومة رغم انقطاعها:** أي أن الخصومة تبقى منتجة لأثارها التي تمت قبل نشوء سبب الانقطاع في كل ما يتعلق بها من دفوع وطلبات وإجراءات وسماع الشهود ومعاينة وغيره، وعند انتهاء سبب الانقطاع تعود الخصومة للاستمرار من النقطة التي وقفت عندها[35].
2. **وقف جميع مواعيد المرافعات:** التي كانت سارية في حق الخصوم بسبب الانقطاع كوقف ميعاد السقوط أو الطعن أو أي مواعيد أخرى فلو صدر حكم مستعجل قبل وجود سبب الانقطاع، ثم انقطعت الخصومة فإن مدة الطعن تتوقف[36].

[31] د. سعيد الشرعبي، مرجع سابق، ص 504.

[32] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، 1973م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص125.

[33] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1974، ص126.

[34] المادة (208) مرافعات نصت على: "يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع".

[35] د. سعيد الشرعبي – أصول – مرجع سابق – صـ506.

[36] د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، صـ302.

3. **بطلان الإجراءات كافة التي تحدث أثناء الانقطاع:** فلا **يجوز** اتخاذ أي إجراء خلال مدة الانقطاع بما في ذلك الإجراءات المستعجلة، وإذا اتخذ أي إجراء من الإجراءات أثناء انقطاعها فإنها تكون باطلة، وللخصم أن يتمسك بهذا البطلان بدفع إجرائي قبل الكلام في الموضوع، فلو توفي أحد الخصوم واستمرت المحكمة بالسير في إجراءات نظر الدعوى دون ان تقرر وقف الدعوى فإن هذه الإجراءات تكون باطلة من لحظة قيام سبب الانقطاع؛ لأنها اتخذت في خصومة موقوفة بقوة القانون وعند صدور حكم فيها فإنه يجوز الطعن ببطلان الحكم سواء كانت صادرة من محكمة أول دجة أم ثاني درجة [37].

مصير الخصومة المنقطعة:

يكون مصير الخصومة المنقطعة [38]:

إعادة السير في الخصومة: هو إعادة النظر في الخصومة من آخر إجراء صحيح وقفت عنده قبل حصول سبب الانقطاع، ويكون ذلك أما:

1. **بحضور الجلسة المحددة:** ويتم ذلك بحضور ورثة المتوفى أو من يقوم مقام فاقد أهلية التقاضي أو من زالت صفته في التقاضي، لجلسة المرافعات التي كانت محدده لنظر الدعوى قبل حدوث سبب الانقطاع، وعلى القاضي التأكد من صفة من حل محل الخصم المتوفى أو من فقد أهليته أو زالت صفته فحضور من يقوم مقام من حصل الانقطاع من قبله يقوم مقام الإعلان (209) مرافعات[39].
2. **تعود الخصومة المنقطعة بالتعجيل:** وذلك من خلال طلب الخصم الصحيح من المحكمة تحديد موعد جلسة، ثم يقوم بإعلان من حل محل الشخص التي انقطعت الخصومة بسببه المتوفى أو من فقد اهليته أو زالت صفته [40].
3. **كما قد يقوم بالتعجيل** أصحاب الصفة الجديدة أي ممن حل محل الشخص المتوفى أو من فقد أهليته أو من زالت صفته من خلال قيامهم طلب تحديد موعد للجلسة وقيامهم بإعلان الخصم الآخر وتكليفه بالحضور إليها القيام بإعلان الطرف الأخر، إذا كانت له مصلحة في ذلك وبهذا يزول سبب الانقطاع فتعود الخصومة إلى مجراها الطبيعي بعد أن أصبح الخصم ممثلا تمثيلا صحيحا ووضع في مركز يمكنه من الدفاع عن مصلحته[41].

انقضاء الخصومة انقضاء مبتسرا: إذا ظلت الخصومة راكدة دون تحريكها من جديد عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تظل منقطعة وتطبق عليها قواعد سقوط الخصومة إذا لم يتم تعجيلها خلال سنة من وجود سبب انقطاعها، وإذا مر عليها سنة ونصف، ويترتب هذا الجزاء ولو أدعى الخصم بجهلة بورث المدعى عليه أو بوجود خصومة[42].

---

[37] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2000، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ص، 657.

[38] المادة (209) مرافعات نصت على: "تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محدده لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أومن قام مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة وفقًا لهذا القانون".

[39] د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، 304.

[40] د. سعيد الشرعبي، مرجع سابق، ص 506.

[41] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 778.

[42] د. سعيد الشرعبي، مرجع سابق، ص 506.

المبحث الثاني العوارض المنهية للخصومة

الأصل أنه عند رفع الخصومة إلى القضاء أن تكون نهايتها الطبيعية هو صدور حكم في موضوعها إلَّا أنه قد تعترض الخصومة عوارض تؤدي إلى انتهائها بغير حكم في موضوعها كالحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو ببطلان صحيفتها، أو باعتبارها كأن لم تكن أو بانتهائها بالصلح أو بالترك، سواء كانت بإرادة الخصوم أم بغير إرادتهم، وهذه العوارض المنهية قد تكون عوارض إجرائية، وقد تكون عوارض موضوعية تؤدي إلى هذا الإنهاء الناقص [43].

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: انقضاء الخصومة لعوارض موضوعية.

المطلب الثاني: انقضاء الخصومة لعوارض إجرائية.

المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة.

المطلب الأول انقضاء الخصومة لعوارض موضوعية

يعرف انقضاء الموضوعي المبتسر للخصومة: أنه ذلك الانقضاء الذي يترتب عليه إنهاء القضية دون الحكم في موضوعها، ويترتب عليه عدم جواز رفع الدعوى مجددًا لانقضاء حق الدعوى فيه[44].

وتعود انقضاء الخصومة موضوعيا إما لأسباب إرادية للخصوم أو لأسباب غير إرادية، وسنتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول انقضاء الخصومة انقضاء موضوعيا بإرادة الخصوم

تنقضي الخصومة دون صدور حكم في موضوعها بسبب يعود لإرادة الخصوم أو أحدهم للأسباب الآتية:

1. **تنازل المدعي عن الحق في الدعوى:** المعلوم أن الدعوى ملك لصاحبها، فكما له حق رفعها فإن له حق التنازل عنها، وتنازل المدعي عن الدعوى يُعدُّ تنازلا منه عن الحق المدعى به كاملا وعن الخصومة المادة (212) مرافعات التي نصت: " يُعدُّ التنازل عن الحق المدعى به كاملا تنازلا عن الحق في الدعوى والخصومة، ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة وتقريره بحكم غير قابل للطعن مطلقا ".

وهذا التنازل يُعدُّ تصرفًا قانونيًا يرتب أثره إذا صدر من صاحب إرادة، ويتمتع بأهليه التصرف أو من وكيله المفوض تفويضًا خاصًا للقيام بهذا التنازل، عندها لا يكون للمدعي حق تجديد دعواه مرة أخرى بخصومة جديدة؛ لأنه قد تنازل عن الحق المدعى به، وللمدعى عليه حق تقديم دفع بعدم قبول الدعوى للتنازل عن الدعوى؛ لذا أوجب المشرع إثبات ذلك التنازل في محضر الجلسة وتقريره بحكم غير قابل للطعن مطلقا [45].

2. **الصلح في الخصومة:** الصلح من الأمور المشروعة التي دعاء إليها ديننا الإسلامي الحنيف، قال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [سورة النساء، آية: 128]، وأشار القانون إلى ترغيب الخصوم بالصلح قبل البدء في الخصومة دون إجبارهم عليه؛ لما في ذلك الصلح من فوائد عدة كسرعة حل النزاع وحفظ العلاقات وتقليل

[43] د. إبراهيم الشرفي – شرح – مرجع سابق – صـ304، د. غالب القعيطي – شرح – مرجع سابق – صـ247.

[44] د. غالب القعيطي – شرح – مرجع سابق – صـ247.

[45] د. محمد محمود هاشم، مرجع سابق، ص165.

الضغط على المحاكم، والمساهمة في نشر ثقافة التسامح والتعاون [46].

وقد أجاز القانون للخصوم التصالح في الدعوى في أي مرحلة كانت، فإذا تصالح الخصوم فإن الدعوى تنقضي دون الحكم في موضوعها، ويُعدُّ ذلك الصلح سندا تنفيذيا قابل للتنفيذ الجبري المادة (214) مرافعات التي نصت: "يجوز للخصوم في أية حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبًا وموقعًا عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح، وتقرر المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه واعتباره في قوة السند الواجب التنفيذ".

الفرع الثاني الأسباب المنهية للخصومة بغير إرادة الخصوم

1. وفاة الخصم الذي يُعد وجوده في الدعوى أمرًا مهمًا، ولا تنتقل الدعوى إلى الخلف كموت الزوج في دعوى الفسخ.
2. اتحاد الذمة المالية مثل وفاة المدعي والوارث هو المدعى عليه "الوارث الوحيد".
3. نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة في الدعوى محل الشفعة كأن يتم نزول مخطط سكني واعتماد الموضع محل الشفعة مدرسة.
4. زوال الحق محل الدعوى كغرق الأرض المتنازع عليها [47].

المطلب الثاني انقضاء الخصومة لعوارض إجرائية

ذكرنا فيما مضى أن الأصل في الدعوى أن تنتهي نهايتها الطبيعية، بصدور حكم فاصل في موضوعها، إلَّا أن هذه النهاية قد لا تأتي لاعتراض الخصومة عوارض إجرائية معينة تؤدي إلى انقضاء الخصومة انقضاء مبسترًا، دون الفاصل في الموضوع، ولتوضيح ذلك سنتناول هذه العوارض في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سقوط الخصومة.

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بالتقادم.

الفرع الأول سقوط الخصومة

يعرف السقوط أنه: "انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناءً على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة من الانقطاع"[48].

فالسقوط يُعدُّ جزاءً إجرائيًا يقع على المدعي لعدم سيره في الدعوى مدة من الزمن حتى لا تنشغل المحاكم في خصومات لا تتوافر في أطرافها الجدية في السير في الدعوى.

وهذا الجزاء يقع أثره على إجراءات الخصومة، وليس على موضوعها فيمكن تجديد الخصومة بالنسبة للموضوع.

ويشترط للحكم بسقوط الخصومة ما يلي[49]:

---

[46] المادة (165) مرافعات: "للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح لا أن تجبر أيًا منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه، ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ".

[47] د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، 307

[48] د. أحمد أبو الوفاء – انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن) – الطبعة الأولى – 2015م – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – صـ13.

[49] المادة (215) مرافعات: "إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة ولا تسري مدة السقوط في حالات الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تاريخ إعلان من قام مقامه بوجود الخصومة المترددة

1. **عدم السير في الخصومة بفعل المدعي:**

فإذا توقف المدعي عن السير في دعواه لمدة سنة كاملة من آخر إجراء صحيح قام به، سواءً كان هذا الترك والإهمال بإرادته أم بغير إرادته، أما إذا كان هناك موانع مادية أو قانونية، أو بسبب فعل المدعى عليه حالت بين المدعي ومنعته من السير في إجراءات الخصومة فلا يحكم بالسقوط لعدم توافر سببه [50].

الموانع القانونية: كوقف السير في الخصومة للفصل في مسألة أولية يترتب عليها الفصل في هذه الخصومة، ففي مثل هذه الحالة لا تسقط الخصومة وأن طالت إجراءات الخصومة في المسألة الأولية فلا يحكم بالسقوط لعدم توافر السبب، ولأن تعجيل الفصل في المسألة الأولية ليس بيد المدعي ولا بسبب إهماله [51].

الموانع المادية: كحدوث حرب أو كارثة طبيعية، ترتب على ذلك إغلاق المحاكم وتعطيل عملها، أو استحال ذهاب المدعي إلى المحكمة ففي هذه الحالة وأمثالها يتوقف حساب مدة السنة لحين انتهاء المانع، ثم يتم احتساب ما تبقى من السنة المقررة للسقوط [52].

2. **استمرار عدم السير في الخصومة مدة سنة:**

تحتسب مدة السقوط والانقضاء من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة سواءً قام به المدعي أم المدعى عليه أم القاضي وأعوانه.

والقاعدة أن المدة تحتسب من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة إذا كان بفعل المدعي أو امتناعه، ويبدأ حساب السنة في حالة الوقف أو الانقطاع على النحو الآتي:

أ) **في حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعي أو المستأنف:** فلا يبدأ احتساب مدة السقوط إلَّا من تاريخ قيام المدعى عليه بإعلان ورثة المدعي أو من يقوم مقامه أو مقام من فقد أهليته أو من زالت صفته في الدعوى، فإذا لم يقم المدعى عليه بإعلان ورثة المتوفى فإن الخصومة لا تسقط لأن السقوط جزاء إجرائي لإهمال المدعى لا المدعى عليه[53].

ب) **وفي حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعى عليه أو المستأنف ضده:** فإن يجب على المدعي تعجيل السير في الخصومة والقيام بإعلان من قام مقام من توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته، فإذا لم يقم بالإعلان، فتحسب المدة من آخر إجراء صحصح ويحكم عند انتهاء المدة بسقوط الخصومة جزاء لعدم قيام المدعي بإعلان من قام مقام المدعى عليه أو المستأنف ضده، بشرط أن تكون المحكمة قد قضت بوقف الخصومة لانقطاعها، فالسقوط لا يبدا إلا من بعد توقف سير الخصومة بالفعل بعد الحكم بالانقطاع[54].

ت) **في حالة الوقف الجزائي:** تبدأ مدة السنة من اليوم التالي لانقضاء مدة الوقف الذي حكمت به المحكمة.

بين الطرفين وفي حالة الوقف الجزائي تبدأ مدة السقوط من تاريخ انتهاء مدة الوقف ويتقرر السقوط بحكم بناءً على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها".

[50]، د. سعيد الشرعبي – أصول – مرجع سابق – صـ 514.

[51]، د. إبراهيم الشرفي – شرح – مرجع سابق – صـ308 وما بعدها.

[52] د. غالب القعيطي – شرح – مرجع سابق – صـ249 وما بعدها.

[53] د. فتحي والي، المبسوط في القضاء المدني، ج1، 2017م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 344.

[54] د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،2011، دون دار نشر، ص811.

ث) **الوقف القانوني والوقف التعليقي:** تبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لزوال سبب الوقف عند صدور حكم في المسألة الآلية أو صدور حكم في طلب رد القاضي.

أما الوقف الاتفاق فلا تسري عليها قاعدة سقوط الخصومة وإنما ترك الخصومة؛ لأن الخصوص تعتبر كأن لم تكن إذا لم يقم الخصم بالتعجيل في السير في الخصومة والمحددة في المادة (204) مرافعات بثمانية أيام من انتهاء مدة الوقف الاتفاقي والمحددة بما لا يزيد عن ستة أشهر.

أي أن كل وقف للخصومة أو عدم السير فيها لمدة سنة بفعل المدعي أو إهماله يترتب عليها سقوط الخصومة [55].

ج) في حالة إذا قضت المحكمة العليا بنقض الحكم وإحالته إلى محكمة الاستئناف، ولم يتخذ أي إجراء للسير فيها أمام محكمة الاستئناف لمدة سنة فإننا نكون أمام حالة عدم نشاط في الخصومة، مما يعرضها للسقوط، أو في حالة عدم قيام المحكمة الابتدائية بالفصل في بعض الطلبات، ولم تحدد جلسة لنظر بقية الطلبات؛ إذ تظل الخصومة قائمة بالنسبة للطلبات التي لم يفصل فيها، ولكنها تُعدُّ في حالة عدم السير [56].

1. عدم اتخاذ أي إجراء خلال السنة بقصد متابعة السير في الخصومة:

فأي إجراء صحيح يتم اتخاذه قبل انقضاء مدة سنة تنقطع وتبدأ مدة جديدة، ولكن يشترط في الإجراء ما يلي:

أ) أن يكون الإجراء المتخذ متعلق بالخصومة، فإذا لم يكن الإجراء متعلق بها فلا يقطع المدة.

ب) أن يكون من إجراءات التقاضي طلب إجراء معاينة، أو تعيين محاسب قانوني، ولا يدخل في هذا مفاوضات الصلح أو عزل الوكيل.

ت) أن يكون الإجراء المتخذ قد تم صحيحًا وفق القانون فإن كان باطلًا فلا ينتج أثره، كمن يقوم بتسليم الإعلان قبل الساعة السادسة صباحًا أو بعد الساعة السادسة مساءً.

ث) أن يكون الإجراء المتخذ يقصد به الفصل في الخصومة وإنهائها فلا يقطع الخصومة الطلب المتمثل بالمطالبة بالإعفاء من الروسم القضائية.

ج) أن يكون طلب السقوط قد تم من المدعى عليه أو من في حكمه، فإذا تعددوا فيحكم بالسقوط لمن طلبه حالة كانت الدعوى قابلة للتجزئة[57].

التمسك بالسقوط:

السقوط جزاءً قانونيًا قرره القانون لمصلحة المدعى عليه، إلَّا أن السقوط غير متعلق بالنظام العام ولصاحب المصلحة أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنًا، أو أن يتمسك به، ويكون التمسك بالسقوط بإحدى طريقتين [58]:

- **الطريقة الأولى: طلب أصلي:**

وبهذه الطريقة يقوم المدعى عليه برفع طلبه بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة المرفوع أمامها هذه الخصومة سواءً كانت المحكمة الابتدائية أم الاستئنافية، وليس للمدعي التمسك به؛ لأنه لم يشرع

[55] د. أحمد هندي، مرجع سابق، 289.
[56] د. أحمد هندي، مرجع سابق، 290.
[57] د. غالب القعيطي، مرجع سابق، 252.
[58] د. سعيد الشرعبي – أصول – مرجع سابق – صـ517.

لمصلحته، ويكون الحكم الصادر حكمًا تقريريًا بالسقوط، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[59].

الطريقة الثانية: الدفع:

قد يبادر المدعي إلى تحريك الدعوى والسير فيها بعد انقضاء سنة من آخر إجراء صحيح تم فيها، عندها للمدعى عليه الدفع بسقوط الخصومة، قبل الدخول والخوض في الموضوع، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام التي يجب إبداؤها دفعة واحدة قبل الخوض في الموضوع؛ لأن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بالسقوط ما لم يطلبه ويتمسك به الخصم الذي شرع لمصلحته، وهو المدعى عليه أو المستأنف ضده، عندها يجب على المحكمة أن تحكم بقبول الدفع وسقوط الخصومة [60].

آثار سقوط الخصومة:

يترتب على سقوط الخصومة مجموعة من الآثار بناء على طلب المدعى عليه أو من في حكه . بهذا السقوط فإنه يترتب عليه الآثار القانونية الآتية [61]:

1. إلغاء إجراءات الدعوى كافة وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى، أي: أن آثر الدعوى كافة يزول بأثر رجعي سواءً كانت إجراءات موضوعية أم إجرائية، واعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولا يحتج بأي إجراء من إجراءات الخصومة الساقطة.
2. سقوط الطلبات العارضة كافة التي تقدم بها الخصوم، عدا التدخل الهجومي فإنه لا يسقط.
3. إلزام المدعي الأصلي بالمصاريف.
4. السقوط لا يمس أصل الحق فيكون للمدعي حق رفع دعوى جديدة؛ لأن السقوط متعلق بإجراءات الدعوى لعدم تحريكها والسير فيها ولا يمس أصل الحق، إلَّا إذا كان الحق الموضوعي قد سقط بالتقادم فيمتنع قبول الدعوى ليس بسبب سقوط الخصومة، وإنما لانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم.
5. سقوط الخصومة بالاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائيًا ويستثنى من ذلك:

أ) الأحكام القطعية التي صدرت في الخصومة قبل سقوطها.

ب) ما أقر به الخصوم وما حلفوه من أيمان.

6. عدم سقوط إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء بشرط ألا تكون باطلة في ذاتها، عندها يجوز الاحتجاج بها في دعوى جديده بنفس الموضوع.

الفرع الثاني انقضاء الخصومة بالتقادم

مفهومه: انقضاء إجراءات الدعوى كافة بناءً على طلب أحد الخصوم لعدم السير في الدعوى لمدة سنة ونصف [62].

---

[59] د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، 212.

[60] د. أحمد هندي – التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم) دارسة مقارنة – دون سنة نشر – دار النهضة العربية – القاهرة – صـ79 وما بعدها.

[61] د. أحمد أبو الوفاء – انقضاء الخصومة بغير حكم – مرجع سابق – صـ87 وما بعدها، د. سعيد الشرعبي – أصول – مرجع سابق – صـ518 وما بعدها.

[62] كانت المدة محددة بثلاث سنوات، ثم عدل النص (216) مرافعات بالقانون رقم (1) لسنة 2021م. وأصبحت المدة لانقضاء الدعوى خلال سنة ونصف. ونورد النصين للمقارنة:

المادة (216) من قانون رقم (40) لسنة 2002م، والمعدلة بالقانون رقم (2) لسنة 2010م ونصها: "إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعي نفقات المحاكمة وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة".

ويترتب على هذا الجزاء إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها.

شروط انقضاء الخصومة بالتقادم:

1. عدم السير في الخصومة للمدة المحددة قانونًا من آخر إجراء صحيح ولأي سبب كان سواءً كان بفعل المدعي وامتناعه أم لا.
2. أن تنتهي سنة ونصف من تاريخ آخر إجراء صحيح في الخصومة.
3. ألا يتخذ خلال هذه المدة أي إجراء صحيح بقصد السير في الخصومة.

ويترتب على تحقق هذه الشروط:

1. انقضاء الخصومة بقوة القانون دون حاجة للمطالبة بسقوطها، ولصاحب المصلحة أن يقدم دفعًا بسقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم في حالة قيام المدعي بتعجيل السير في الخصومة أو برفع دعوى جديدة.
2. زوال الآثار المترتبة على قيام الخصومة باستثناء الأحكام القطعية والإقرارات والأيمان وإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة.
3. لا تنقض الحق الموضوعي في الدعوى ما لم يكن قد سقط الموضوع، وللمدعي حق رفع الدعوى من جديد وللمدعى عليه حق مواجهة هذه الدعوى بالدفع بانقضائها بالتقادم.
4. يتحمل المدعي جميع نفقات الخصومة والتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه إذا طالب بها.

الآثار المترتبة على انقضاء الخصومة: يترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم ما يترتب على سقوط الخصومة فتلغى جميع إجراءات الخصومة، وتزول الآثار المترتبة على قيامها، وإنما لا يترتب على الانقضاء أي مساس بالحق المرفوعة به الدعوى، بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القضاء المدني فإذا صدر حكم قطعي، ثم انقضت الخصومة فلا تسقط، ولا تسقط الإجراءات السابقة عليه بما في ذلك صحيفة افتتاح الدعوى، وإذا انقضت الخصومة بالتقادم في الاستئناف اعتبر الحكم الابتدائي نهائي[63].

المطلب الثالث التنازل عن الخصومة بالترك واعتبارها كأن لم تكن

أعطى المشرع اليمني المدعي الحق في التنازل عن دعواه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، أي: أن له الحق في تجديد النزاع في المطالب به، إلا أنه يترتب على ذلك التنازل إلغاء الآثار القانونية كافة المترتبة على قيام الخصومة، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

المادة (216) من القانون رقم (40) لسنة 2002م والمعدلة بالقانون رقم (2) لسنة 2010م والقانون رقم (1) لسنة 2021م: "مع مراعاة ما ورد في المادة (86) إذا توقف سير الخصومة لمدة سنة ونصف من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها نظرًا لغياب المدعي سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعي نفقات المحاكمة وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلَّا بإجراءات جديدة".

[63] د. صادق العري مرجع سابق، ص 350.

كما أن المشرع أقر جزاء قانونيًا، باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة توقف الدعوى مدة من الزمن ولم يقم المدعي بتحريها، وقد يكون هذا الجزاء بقوة القانون وقد يكون بحكم قضائي عند تمسك من تقرر ذلك الجزاء لمصلحته، كل ذلك حرصا من المشرع على حث الخصوم على تحريك دعواهم الواقفة، ولتوضيح ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول التنازل عن الخصومة، والفرع الثاني في اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وفقا لما يلي:

الفرع الأول التنازل عن الخصومة

مفهومه: هو ما يصدر من تعبير من المدعي برغبته في إنهاء الخصومة وتركها دون صدور حكم فيها [64].

فعندما يقوم المدعي برفع دعواه قد يتبين له أنه قد استعجل في رفع الدعوى، فيرى أنه من مصلحته التنازل عن هذه الدعوى دون حكم فيها، ومن أمثلة تلك الأسباب التي تجعله يقوم بهذا التنازل:

1. رفع الدعوى بإجراءات غير صحيحة أو أمام محكمة غير مختصة، فيرى من مصلحته اقتصارًا في الجهد والوقت وتوفيرًا للمال أن يتنازل عن هذه الخصومة ليبدأ فيها من جديد بإجراءات صحيحة وأمام محكمة مختصة [65].
2. رفع الدعوى دون إعداد ما يحتاجه من أدلة وغيره لإثبات دعواه، فيرى أن من مصلحته التنازل عن الخصومة ليجهز ما يحتاجه من أدلة وغيره [66].

وهذا التنازل يقره القانون ويعترف به [67]، ولكن يشترط لصحة هذا التنازل تقديمه بإجراءات معينة على النحو الآتي[68]:

1. أن يكون هذا التنازل من المدعي أو الطاعن: فالمدعي أو الطاعن وحده هو الذي يمكنه القيام بهذا التنازل أو وكيله المفوض بذلك تفويضًا خاصًا، كما يجب أن يكون هذا التنازل ناجزًا غير معلق على شرط أو تحفظ معين.
2. أن يقبل المدعى عليه التنازل، فقد يكون للمدعى عليه مصلحة في الاستمرار، ومن ثَمَّ لا يجوز أن تضر مصالحه إلا بموافقته ولا يلتفت إلى اعتراضه إذا كان قد قدم دفعا بعدم الاختصاص أو بالإحالة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى أو السير في الخصومة.
3. يصدر التنازل بالشكل الذي نص عليه القانون، وهو:

أ) إعلان المدعى عليه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفقًا لقواعد الإعلان التي قررها القانون.

---

[64] د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائي، مرجع سابق، صـ229.

[65] د. فتحي والي – المبسوط، مرجع سابق، صـ358.

[66] د. جمال أحمد هيكل، المرجع السابق، صـ 230.

[67] المادة (210) مرافعات: "يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها الخصومة بإحدى الطرق الآتية:

1- أن يعلن خصمه بالتنازل قبل الجلسة المحددة طبقًا لما هو مبين في باب الإعلان.

2- أن يقرر ذلك في الجلسة في مواجهة خصمه ويثبت ذلك في محضرها.

3- أن يبديه في بيانٍ صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله المأذون له بذلك ويطلع خصمه عليه، ولا يجوز التنازل عن الخصومة إذا تعلق بها حق للمدعى عليه إلا بموافقته ولا يلتفت إلى اعتراضه إذا كان قد قدم دفعًا بعدم الاختصاص أو بالإحالة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى أو السير في الخصومة".

[68] للمزيد حول هذا انظر: د. صادق العري، أصول، مرجع سابق، صـ341 وما بعدها، د. سعيد الشرعبي، أصول، مرجع سابق، صـ522 وما بعدها، د. إبراهيم الشرفي، مرجع سابق، صـ316 وما أشار إليه المؤلفون من مراجع.

ب) يقدم هذا التنازل أما مكتوبا وموقع عليه من المتنازل أو شفاهه في الجلسة المقررة لنظر الدعوى مع اطلاع خصمة عليه، ويثبت في محضر الجلسة.

ت) أن يصرح المدعي أو وكيله المفوض تفويضًا خاصًا بهذا التنازل.

ث) أن يكون التنازل قبل الحكم في الموضوع مالم فإن تنازله سيكون متعلقا بالحق المحكوم به المادة (213) مرافعات [69].

وإذا توافرت شروط التنازل فعلى المحكمة قبول التنازل حتى ولو كانت غير مختصة بنظر النزاع، وللمدعي أن يرجع عن ذلك التنازل إذا لم يوافق المدعى عليه إذا تعلق بالخصومة حق له ولم يكن قد ابدأ أي اعتراض أو دفع بقصد منع المحكمة من سماع الدعوى، فإن لم يتم الالتزام بهذه الإجراءات فلا ينتج التنازل أثره [70].

آثار التنازل صحيح ممن يملكه فإنه يترتب عليه مجموعة من الأثار:

1. زوال آثار الخصومة كافة وجميع إجراءاتها التي تمت فيها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كان عليها رفع الدعوى، بما في ذلك عدم انقطاع التقادم الذي نشأ بالمطالبة القضائية.
2. عدم المساس بأصل الحق ويكون للمدعي تجديد دعواه.
3. تحمل المدعي مصاريف ونفقات الدعوى وأي تعويضات لازمة طلبها المدعى عليه.
4. إذا صدر التنازل عن بعض أوراق المرافعات تظل الخصومة سارية وتُعدُّ الورقة المتنازل عليها كأن لم تكن.
5. إذا صدر التنازل عن الخصومة في الطعن بعد انقضاء الميعاد اعتبر التنازل الحكم الابتدائي نهائيًا.
6. لا يسري التنازل على جميع المدعين والمدعي عليهم إذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة، وإذا كانت غير قابلة للتجزئة فإن الترك يسري على جميع المدعى عليهم [71].

الفرع الثاني اعتبار الدعوى كأن لم تكن

قد لا يقوم الخصوم بتحريك الدعوى الواقفة للفصل فيها فيتم اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وقد يكون ذلك الجزاء بقوة القانون أو بحكم المحكمة، إلا أن المحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها، فلا بد أن يتمسك بهذا الجزاء من تقرر لمصلحته قبل تقديم أي طلب أمام المحكمة مالم فإن حقة يسقط.

والمشرع قد نص على اعتبار الدعوى كأن لم تكن في عدد من النصوص القانونية جزاءً إجرائيًا لعدم تحريك الدعوى مدة من الزمن وفقا لما يلي:

1. **إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوما من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة:** أجاز المشرع اليمني الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور، وكأن سبب التأخير راجعا إلى المدعي المادة (104) مرافعات. [72]

[69] د. صادق العري، مرجع سابق، ص 342.

[70] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص 424.

[71] د. سعيد الشرعبي، أصول،مرجع سابق، صـ524، د. غالب القعيطي، مرجع سابق، صـ257.

[72]. صادق العري، مرجع سابق، 345.

2. في حالة عدم قيام المدعي بتنفيذ أمر المحكمة: أجاز المشرع في المادة (162) مرافعات للمحكمة أن تحكم بعد التقرير بوقف الدعوى ثلاثة أشهر باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يقم المدعي بتنفيذ ما أمرت به خلال تلك المدة معا قدرته على تنفيذه، وإذا كان المدعى عليه هو الذي لم يقم بتنفيذ أوامر المحكمة الحكم التقرير بتغريمه [73].

3. في حالة عدم حضور المستأنف في الجلسة الأولى والثانية بعد إعلانه بالحضور: أعطى المشرع اليمن في المادة (298) مرافعات محكمة الاستئناف الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة عدم حضور المستأنف الجلسة الأولى معا قيام المحكمة بتحديد موعد للجلسة الثانية، ثم قامت بإعلان المستأنف إعلانا صحيحا بالموعد الجديد إلى أنه لم يحضر.

كما يُعدُّ حينها الحكم الابتدائي نهائيًا، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائمًا فللمستأنف رفع استئناف جديد [74].

4. في حالة عدم حضور المدعي في الجلسة المحددة لنظر الدعوى: إذا لم يحضر المدعى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإن للمحكمة إرجائها إلى الندى الثاني، وفي حالة عدم حضور المدعي التقرير باستبعاد القضية من جدول الجلسات، وإذا بقيت الدعوى مستبعده ستين يوم ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن المادة (112) مرافعات [75].

آثار اعتبار الخصومة كأن لم تكن:

يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال جميع آثارها التي ترتب عليها، ويمتنع على المحكمة نظر الدعوى أو موضوعها، ولكن هذا لا يؤثر في حق المدعي في رفع الدعوى من جديد، أي: أن جميع الإجراءات تلثغي بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا تسقط الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة كما يجوز للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها أي أن ما يترتب على سقوط الخصومة يترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن [76].

الخاتمة:

إن تنظيم عوارض الخصومة في القانون يعد من أهم الوسائل التي تحقق التوازن بين مصلحة الخصوم في الدفاع عن حقوقهم، ومصلحة القضاء في الفصل العادل والسريع في النزاعات.

فالوقف والانقطاع يمثلان ضمان لحق الدفاع وتعميقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، في حين يشكل السقوط والتقادم وسيلة علمية لتصفية الدعاوي غير الجادة أو التي أهملها أطرافها، أما الصلح والتنازل فيعكسان دور الإرادة الفردية في انتهاء النزاع بطرق ودية وتوفير الوقت والجهد وتخفيف العبء على المحاكم.

وعليه، فإن عوارض الخصومة لا تُعدُّ ثغرة في النظام القضائي، بل هي آليه قانونية ضرورية لتحقيق العدالة الناجزة والفعالة؛ إذ تمنح الخصوم فرصة

---

[73] د. أحمد هندي، مرجع سابق، 833.

[74] د. صادق العري، مرجع سابق، 347.

[75] إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضر قررت استبعادها من جدول الجلسات وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستسن يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن.

[76] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 838

لتدارك أوضاعهم، وتمنع في الوقت نفسه المماطلة وإطالة أمد النزاع.

النتائج:

1. إن عوارض الخصومة تنقسم إلى قسمين أساسيين: موقفة ومنهية.
2. إن الوقف والانقطاع يهدفان إلى حماية حق الدفاع وضمان المواجهة بين الخصوم.
3. إن الوقف قد يكون قانونيا أو قضائيا أو اتفاقيا ولكل نوع ضوابطه الخاصة.
4. إن الانقطاع يرتبط مباشرة بأوضاع الخصوم الشخصية (وفاة وفقدان أهلية، وزوال صفة ممثل).
5. إن سقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم وسيلتان لمعالجة الدعاوي المهمة وغير الجادة.
6. إن الصلح والتنازل وسائل مشروعة لإنهاء النزاع بطريقة ودية، بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وسياسة المشرع.
7. إن اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء إجرائي ينظمه المشرع في نصوص قانونية ويرتب على الخصومة آثار السقوط.
8. إن عوارض الخصومة لا تمس أصل الحق بل تنصرف إلى الإجراءات فقط، ما لم يكون الحق ذاته قد أنقضى بالتقادم أو غيره.

التوصيات:

1. توعية المتقاضيين بآثار الخصومة حتى لا يفاجأ أحدهم بسقوط دعواه أو انقضائها.
2. تفعيل دور القضاء في استخدام سلطته التقديرية بحكمة عند تقرير الوقف القضائي.
3. تشجيع الصلح بنشر ثقافة التسوية الودية لتقليل أعباء المحاكم.
4. تعديل تشريعي مقترح باستحداث نظام إشهار إلكتروني للخصوم بقرب سقوط الخصومة. ونقترح إضافة مادة يكون نصها كالآتي:" إذا كان سيترتب على عدم السير في الخصومة سقوطها، فإن على المحكمة منع لتجدد النزاع أمامها القيام بإعلان المدعى بإحدى طرق الوسائل الإلكترونية الأكثر استخداما من قبلها قبل شهر من انتهاء مدة السقوط.
5. تفعيل عقوبة الوقف الجزائي ضد من يتعمد من المدعين عرقلة السير في نظر الخصومة من خلال عدم تنفيذ أوامر المحكمة لسرعة الفصل في الخصومة.

المراجع والمصادر:

[1] د. إبراهيم الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، طبعة 2019.
[2] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1974.
[3] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، 1973م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
[4] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات، طبعة 2007.
[5] د. أحمد أبو الوفاء، انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن)، الطبعة الأولى،2015م، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
[6] د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م.

[7] د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،2011، دون دار نشر.
[8] د. أحمد المليجي، ركود الخصومة، بدون ناشر ولا تاريخ نشر.
[9] د. أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة (همة الخصوم) دارسة مقارنة، دون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 79وما بعدها.
[10]د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002م.
[11]د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق الإجرائي في قانون المرافعات المدو نية والتجارية، الطبعة الأولى – 2014م، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 502.
[12]د. رمزي سيف الوسيط، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، 1969، ص 572.
[13]د. سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، الطبعة الرابعة لسنة 2022، مكتبة الصادق للنشر.
[14]د. صادق العري، أصول قانون القضاء المدني، طبعة 2022م، دار الكتب اليمنية للنشر، مكتبة خالد بن الوليد.
[15]د. عبد الكريم العواضي، الوسيط في شرح قانون المرافعات اليمني، دار الفكر الجامعي.
[16]د. عبد الله محمد الكبسي، شرح قانون المرافعات اليمني، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة صنعاء.
[17]د. غالب القعيطي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الصادق للنشر، طبعة 2020م.
[18]د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، طبعة 1993م.
[19]د. أحمد مليجي، موسوعة شرح قانون المرافعات، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة.
[20]د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، ج1، 2017م، دار النهضة العربية، القاهرة.
[21]د. محمد شتا، النظرية العامة للخصومة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية.
[22]د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، 1989.
[23]د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2000، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية.
[24]د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1986م، ص497.
[25]. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002وتعديلاته برقم (1) لسنة 2021م.